NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20231224001

مقدم من

رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] الرياضي الكويتي - المدعي (المحتكم)

ضـــد

[redacted] - المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2024/06/26
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ بندر بن عبد الهادي الحميداني (رئيساً) (السعودية)
السيد/ أحمد بن عيسى أبو عماره (عضواً) (السعودية)
السيدة/ د. غادة بنت محمد كربون (عضواً) (قطر)

الأطراف

السيد/ [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة النادي [redacted] الرياضي الكويتي- (رقم مدني [redacted])، وبريده الالكتروني: [redacted]. ويمثله المحامي/ [redacted] [redacted](رقم مدني [redacted]) بموجب توكيل رسمي رقم [redacted]/[redacted] إدارة التوثيق بوزارة العدل، وعنوانه المختار: [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم**")

[redacted]، ويمثله [redacted] السيد/ [redacted] – (رقم مدني [redacted])، وعنوانه المختار: [redacted]، وبريده الالكتروني: [redacted]

(ويشار إليه فيما بعد بـ "**المحتكم ضده** ")

الوقائع

1. تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الذي لا يخل بما جاء فيها حيث تقدم المحتكم بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لمباشرة إجراءات التحكيم بتشكيل غرفة تحكيم ثلاثية للبت في الطلبات المقدمة. وحيث تم تسمية المحكمين وقبولهم للمهمة وتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة الرياضية بتاريخ 11/ 02/ 2024 بموجب الكتاب الصادر من الهيئة رقم 2024/0139وتم إخطار الأطراف بتشكيل غرفة التحكيم بتاريخ 11/ 02/ 2024 بموجب الكتابين الصادرين من الهيئة رقم 2024/0140 و رقم 2024/0141 وعملاً بنص المادة (3) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي فقد تم إحالة ملف المنازعة إلى غرفة التحكيم.
2. تُلخص وقائع طلب التحكيم بأن المحتكم وهو النادي [redacted] الرياضي الكويتي و المؤسس في دولة الكويت وقد أشهر في عام 1966م وأعيد إشهار نظامه الأساسي طبقاً لأحكام

المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية وتعديلاته ثم أعيد إشهار نظامه الأساسي بقرار [redacted] رقم (369) لسنة 2007 طبقاً لأحكام القانون رقم 5 لسنة 2007م في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية للقانون رقم 26 لسنة 2012م وأعيد إشهار نظامه الأساسي بموجب قرار مجلس إدارة [redacted] رقم (88) لسنة 2018 بناء على أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة وحيث أن المحتكم هو المسؤول عن جميع الرياضات البحرية في دولة الكويت في حدود القواعد واللوائح التي تقرها الاتحادات الدولية ويطالب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغاً وقدره 22,657.400(اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) قيمة تكلفة مهرجان (صيفك COOL) والمقام خلال الفترة من 2015/08/10 حتى 2015/09/10 وإلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل الأتعاب الفعلية للمحاماة.

3. بتاريخ 2023/12/24 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب التحكيم ومرفقاته.
4. بتاريخ 2023/12/25 تواصلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مع طالب التحكيم لاستكمال طلب التحكيم.
5. بتاريخ 2023/12/27 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب استكمال بيانات التحكيم.
6. بتاريخ 2023/12/27 تواصلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بعد مراجعتها للطلب التحكيمي والطلب المقدم من المحتكم باستكمال طلب التحكيم.
7. بتاريخ 2023/12/27 استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب المحتكم باستكمال بيانات التحكيم.
8. تواصلت المكاتبات بين الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وطالب التحكيم حتى تم استكمال الطلبات لطلب التحكيم بتاريخ 2024/01/02.
9. بتاريخ 2024/01/03 تواصلت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مع المحتكم ضده وإعلانه بطلب التحكيم.
10. بتاريخ 2024/01/12 قام المحتكم ضده بالرد على طلب التحكيم.
11. بتاريخ 2024/01/14 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالطلب من المحتكم بتسمية محكم بديل.

12. بتاريخ 2024/01/14 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالطلب من المحتكم ضده بتسمية المحكم المختار من قبله.
13. بتاريخ 2024/01/14 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم ضده إلى المحتكم.
14. بتاريخ 2024/01/16 قام المحتكم بالطلب من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بأن تكون تسمية المحكم المختار من قبله من محكمي محكمة التحكيم الرياضية الدولية كاس والمقيدين لدى الهيئة وفقاً للترتيب الأبجدي.
15. بتاريخ 2024/01/21 قام المحتكم بالرد على مذكرة الدفاع المقدمة من المحتكم ضده.
16. بتاريخ 2024/01/22 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإرسال مذكرة الرد المقدمة من المحتكم إلى المحتكم ضده.
17. بتاريخ 2024/02/28 قررت غرفة التحكيم تحديد عقد جلسة استماع لطرفي المنازعة التحكيمية بتاريخ 2024/03/04 وفقاً لما نصت عليه المادة (32) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
18. بتاريخ 2024/03/13 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمخاطبة المحتكم ضده لموافاة غرفة التحكيم بعدد من المستندات وفقاً لما ورد في جلسة الاستماع وبموجب كتاب غرفة التحكيم المؤرخ في 2024/03/13.
19. بتاريخ 2024/03/14 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإشعار غرفة التحكيم بالمستندات الوارد من المحتكم ضده بتاريخ 2024/03/14 رداً على كتاب غرفة التحكيم المؤرخ في 2024/03/13.
20. بتاريخ 2024/03/28 قامت غرفة التحكيم بمخاطبة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تطلب مخاطبة المحتكم والمحتكم ضده وتزويد المحتكم بالمستندات الواردة من المحتكم ضده بتاريخ 2024/03/14 ومنحة مهلة 5 أيام للرد وإخطار المحتكم ضده بما سيقدمه المحتكم من مذكرات ختامية ومستندات ومنحه مهلة 5 أيام للتعقيب بمذكرة ختامية.
21. بتاريخ 2024/03/31 قام المحتكم بتقديم مذكرة ختامية وقامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإشعار المحتكم ضده بتاريخ 2024/04/01 للاطلاع وتقديم مذكرته الختامية.

22. بتاريخ 2024/04/07قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإشعار غرفة التحكيم بقيام المحتكم ضده بتاريخ 2024/04/03 بالتعقيب على المذكرة الختامية والمقدمة من المحتكم ضده بتاريخ 2024/03/31.
23. بتاريخ 2024/04/18 قامت غرفة التحكيم بمخاطبة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لتزويد المحتكم والمحتكم ضده بمحضر جلسة الاستماع والمنعقدة بتاريخ 2024/03/04ومنحهم مهلة 3 أيام للتعقيب عليها بمذكرة ختامية.
24. بتاريخ 2024/04/25 قامت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بإشعار غرفة التحكيم بمذكرات التعقيب على جلسة الاستماع والمقدمة من المحتكم والمحتكم ضده.
25. بتاريخ 2024/05/14 قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بقفل باب المرافعة استناداً للمادة (40) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة بذلك وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.
26. بتاريخ 2024/06/11 قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بمد أجل إصدار القرار استناداً للمادة (41) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقاً للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.
27. بتاريخ 2024/06/24 قامت غرفة التحكيم بإشعار الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بتحديد جلسة النطق بالحكم لتكون يوم الأربعاء الموافق 2024/06/26 ولاتخاذ اللازم بإخطار أطراف المنازعة وفقا للمكاتبات المرفقة في ملف الدعوى.

طلبات الأطراف

28. **طلبات المحتكم :**

- إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغاً وقدره 22,657.400 (اثنان وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) قيمة تكلفة مهرجان (صيفك COOL) والمقام خلال الفترة من 2015/08/10 حتى 2015/09/10.
- إلزام المحتكم ضده بالمصروفات ومقابل الأتعاب الفعلية للمحاماة.

29. طلبات المحتكم ضده:

- أصلياً عدم اختصاص المحكمة ولائياً.
- احتياطاً:
- سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي إذا ما كيفت غرفة التحكيم على أنه أحد دعاوى المسئولية عن العمل الغير مشروع.
- إلزام المحتكم بيان الأساس القانوني لمطالبته ومصدر الالتزام الذي يستند عليه مع منحنا أجل للرد على الأساس الذي يختاره المحتكم في طلباته.

الأسباب

أولاً: من الناحية الشكلية :

30. نظراً لأن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة، وحيث نصت المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه:

("تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر:

المنازعات الرياضية: كافة المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية أو أمورها المؤسسية والتي يكون أياً من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت").

31. كما نصت المادة (7) من ذات القواعد على الآتي:

("تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسة في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم والوساطة ...").

32. وحيث أنه بمطالعة الحكم الدستوري رقم 6 لسنة 2021 دستوري الصادر بتاريخ 2023/12/13 المقدم بأوراق الدعوى التحكيمية، يتضح أن الطاعن قد استند في طعنه إلى أن ما تضمنته القواعد الإجرائية بالمادتين (1 و 7) المشار إليهما من تحديد المنازعات

الرياضية واسناد الفصل فيها للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها مطالباً بعدم دستوريتهما حيث يعد ذلك تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة لما يترتب على ذلك من اختصاص تلك الهيئة بنظر الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن [redacted] (المحتكم ضدها) ومراقبة مدى التزامها بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها، وإجازة الطعن في أحكام التحكيم الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أمام محكمة التحكيم الرياضي بسويسرا، في حين أن اختصاص القضاء الوطني للفصل في كافة المنازعات الداخلية يعد أهم مظاهر السيادة الوطنية.

33. وقد انتهى الحكم الدستوري للرد على هذا الدفع بشكل واضح مقرراً أن حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة التي تثبت للناس كافة، وأنه ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وحق تنظيمه تشريعياً، والأصل أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء وتختص بالفصل في كافة المنازعات أيا كان نوعها وأياً كان أطرافها إلا إذا كان الاختصاص مقرر بنص في الدستور أو القانون لجهة أخرى تحقيقاً لعلة ارتآها لمشرع، ولما كان التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية ويرتكن في ذلك إلى القانون الذي أجاز له سلب ولاية القضاء، إلا أنه يقوم على رضا الأطراف وقبولهم به باعتباره وسيلة لحسم المنازعات، وليس هناك ما يحول من سن تشريع للتحكيم وسلب ولاية القضاء إذا كان هناك أوضاع خاصة بخصوم محددين أو في شأن منازعات معينة لها طبيعتها الخاصة والمغايرة لطبيعة المنازعات العادية، ويكون الاتفاق على التحكيم في هذه الحالة ناتجاً عن إرادة جماعية أو تضمنته اتفاقية دولية واجبة الاحترام، وتطبيقاً لذلك ولخصوصية المنازعات الرياضية والحاجة إلى السرعة في حسمها، وارتباط الهيئات الرياضية الوطنية بالهيئات الدولية التي تنظم الأنشطة الرياضية، والتي تتخذ التحكيم أسلوباً لحل المنازعات الرياضية، وهو ما دعا المشرع الكويتي إلى إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بهدف تنظيم العلاقة بين الهيئات الرياضية فيما بينها وعلاقاتها مع أعضائها ومنتسبيها ومتعاقديها وكيفية حسم المنازعات الرياضية وقد روعي في قانون الرياضة اتساقه مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية، وقد نصت المادة (44) من هذا القانون على إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كهيئة تحكيم مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها – أي يكفي لانعقاد اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن تكون المنازعة الرياضية بين طرفين

أحدهما فقط هيئة رياضية أو أعضائها أو منتسبيها- ومن ثم فإن ما أورده القانون من اختيار التحكيم كآلية لفض المنازعات الرياضية قد جاء متسقاً مع ما تقرره المواثيق الرياضية الدولية ولا يمكن القول في هذا الشأن أن إسناد اختصاص الفصل في المنازعات الرياضية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها قد حصر ولاية الفصل في المنازعات الرياضية في تلك الهيئة وحدها ومنع القضاء من مباشرة اختصاصاته، ذلك أن اختيار التحكيم للفصل في المنازعات الرياضية يستبعد القضاء من الفصل في تلك المنازعات استثناءً من الأصل بخضوع تلك المنازعات لولاية القضاء، لأن التحكيم هو نظام بديل عن القضاء لا يمكن أن يجتمعا، وليس مؤدى ذلك عزل القضاء كلية عن هذه المنازعات، بل يبقى دور القضاء الوطني في تنفيذ أحكام التحكيم.

34. وقد أشار الحكم الدستوري سالف البيان إلى دور الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الذي يقتصر دورها على المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ولا يمتد إلى المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية للدولة، ومنها المحتكم ضدها، باعتبارها غير مخاطبة بقانون الرياضة، حيث منح القانون الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشؤونها بحيث لا تخضع لأي إشراف أو رقابة من الجهة الإدارية إلا فيما يتعلق بالدعم المالي والإعانات الحكومية المقدمة من الهيئات الرياضية ومراجعة أوجه صرفها في حدود القانون.

35. وهدياً بالمبادئ الدستورية التي رسخها الحكم الدستوري المنوه عنه يتضح توافر الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر المنازعة الرياضية الماثلة للأسباب الآتية:

1- المنازعة الرياضية القائمة هي بين المحتكم والمحتكم ضده، ويعد المحتكم هو نادي متخصص في الرياضات البحرية وهو من الهيئات الرياضية الواردة بقانون الرياضة رقم 87 لسنة 2017 وبتعريفات المادة (1) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وكما سلف البيان ينعقد اختصاص الهيئة حال وجود منازعة رياضية بين طرفين أحدهما هيئة رياضية وفقاً للتعريف الوارد بالقانون رقم 87 لسنة 2017 وبالقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

2-تحقق وجود منازعة رياضية بالمعنى الوارد بقانون الرياضة رقم 87 لسنة 2017، وبالقواعد الإجرائية وخلو أوراق المنازعة الحالية من ثمة قرار إداري صادر عن المحتكم ضده، ولا ينال من ذلك القول بأن موافقة المحتكم ضده على طلب الدعم المالي المقدم

من المحتكم للقيام بالنشاط، إذ أن المحتكم ضده هو المنوط به تمويل المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والدراسات الداخلية والخارجية لقطاع الرياضة في دولة الكويت، وتقدم إليه المحتكم بطلب مؤرخ 2015/08/04 لإفادته بالرغبة في إقامة نشاط رياضي صيفي بالتعاون مع المحتكم ضده تحت اسم (صيفك كول) وذلك عن أنشطة السباحة وفاعليات ترفيهية مائية خلال الفترة من 2015/08/10 وحتى 2015/09/10، وقد وافق المحتكم ضده على إقامة المهرجان بقيمة تقديرية قيمتها 25,000 دينار كويتي من ميزانية المحتكم وسيقوم المحتكم ضده بتعويضه لاحقاً، وتلك الموافقة الواردة بالمخاطبات بين المحتكم والمحتكم ضده لا تعتبر قراراً إدارياً صادراً منه بل هو اتفاق بين الطرفين على تنظيم نشاط رياضي محدد في تاريخ محدد بقيمة تقديرية محدد، وفي ذلك يمكن تفسير المنازعة الماثلة بأنها منازعة رياضية بين المحتكم والمحتكم ضده واللذان اتفقا على تنظيم مهرجان رياضي يتضمن أنشطة السباحة والألعاب الترفيهية المائية خلال الفترة سالفة البيان وذلك بميزانية يقوم المحتكم بسدادها حالياً ويقوم المحتكم ضده بتعويضه عنها لاحقاً، إذا يخرج هذا الاتفاق بين الطرفين عن معنى القرار الإداري الصادر عن المحتكم ضده، ومن ثم ينعقد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لنظر المنازعة الرياضية وفقاً للقانون ومفاهيم الحكم الدستوري رقم 06 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2023/12/13.

3- سبق تداول المنازعة الرياضية الحالية أمام القضاء التجاري وتمسك المحتكم ضده بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر النزاع الماثل وذلك استناداً لنص المادة (44) من قانون الرياضة وتمسكها بانعقاد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وهو ما حدا بالحكم المستأنف رقم 409 لسنة 2020 استئناف تجاري مدني حكومة الدائرة (4) بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، ومن ثم فقد تمسك المحتكم ضده بالدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية استناداً لنص المادة (44) من قانون الرياضة، بينما عاد وتمسك أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر الدعوى الماثلة استناداً لعدم خضوع المحتكم ضدها لأحكام قانون الرياضة.

36. وحيث قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: (" إذا تعددت أجزاء الحكم وقَبِل المحكوم عليه قضاءه في جزء منها فحاز قوة الأمر المقضي، فإنه يمتنع القضاء ببطلانه في الأجزاء

الأخرى ولو تعلق البطلان بالنظام العام لأن قوة الأمر المقضي تعلو على اعتبارات النظام العام") (الطعن رقم 1 لسنة 2005 تمييز مدني جلسة 2006/05/22).

37. وحيث أن الثابت صدور الحكم الاستئنافي رقم 409 لسنة 2020 استئناف تجاري مدني حكومة الدائرة (4) بالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وكانت تلك الدعوى هي ذاتها المنازعة الرياضية الماثلة، وكان المحتكم ضده قد ارتضى الحكم الاستئنافي الحائز لقوة الأمر المقضي، ومن ثم وقياساً على حكم التمييز المشار إليه، يكون قد سقط حقه في الدفع بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لنظر المنازعة الرياضية حتى وإن كان ذلك يتعلق بالنظام العام، إذ أن الثابت أعلاه قوة الأمر المقضي للأحكام القضائية على اعتبارات النظام العام.

38. ولما كانت الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد تحددت اختصاصه بموجب النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وفقاً للمادة (4)التي تنص على أن: ("تولي تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم..")، كما نصت المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على اختصاص الهيئة بالمنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وحيث تندرج المنازعة الماثلة تحت المادة (1/1/7) والتي تشمل "المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و /أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحاد الرياضية الوطنية و/أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إداراتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضين و/أو اللاعبين ....." ضمن المنازعات الرياضية التي تختص بها الهيئة. حيث إن هذه المنازعة متعلقة بنشاط رياضي والمتمثل في إقامة نشاط رياضي متعلق بالسباحة وأنشطة وفعاليات ترفيهية مائية وبما أن أحد طراف المنازعة من الهيئات الرياضية وفقاً لما ورد في تعريف الهيئات الرياضية تحت المادة الأولى من التعريفات من القواعد الإجرائية للهيئة حيث عرفت الهيئات الرياضية بأنها: ("الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام القانون، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محددة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية") كما وعرفت المنازعة الرياضية بأنها: ("كافة المنازعات ذات الصلة

بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية، والتي يكون أيا من أطرافها الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها في دولة الكويت").

39. وحيث نصت المادة (2/7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه: (يخرج عن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مسؤولية الفصل وتسوية المسائل الجنائية، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية المطروحة أمامها")، كما نصت المادة (3/7) من ذات القواعد على أنه: ("لا تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر القرارات المتعلقة بقواعد اللعبة الفنية (The Rules Of Game) والصادرة من الهيئات الرياضية المختصة")، وكذلك نصت المادة (1/8) من القواعد على أنه: ("تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الدفوع المبداه أمامها بعدم اختصاصها")، كما نصت المادة (3/8) من القواعد على أنه: (" لغرفة التحكيم المقدم أمامها الدفع بعدم اختصاصها أن تبت في هذا الدفع بقرار تحكيمي أولي أو ضمن القرار التحكيمي النهائي").

40. وحيث ما دفع به المحتكم ضده بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة كونها من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 وأن المخاطبين بها هم الهيئات الرياضية واستناده لحكم المحكمة الدستورية الطعن الدستوري رقم 6 لسنة 2021 طعن مباشر صادر تاريخ 2023/12/13"الصادر بتاريخ 2023/12/13 بأن إسناد الفصل في المنازعات الرياضية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها يعد تنازلاً عن جزء من سيادة الدولة لما يترتب عليه من اختصاص تلك الهيئة بنظر الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن [redacted]، ومراقبة مدى التزامها بتطبيق القوانين المحلية والقرارات واللوائح الإدارية الصادرة منها، إذ أن هذا القول مردود بأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يقتصر على المنازعات الرياضية المحددة بالقانون ولا يمتد إلى المنازعات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تصدر عن الجهات الإدارية بالدولة ومنها [redacted]، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام هذا القانون وكانت غرفة التحكيم قد انتهت إلى أن المنازعة الماثلة أمامها ليست منازعة متعلقة بقرار إداري صادر من المحتكم ضده يختص بها القضاء المختص بل هي منازعة ذات صلة بالرياضة ومتعلقة بنشاط رياضي مما ينعقد معه الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة.

41. وحيث إن التحكيم استوفى أوضاعه الشكلية الأمر الذي تنتهي معه غرفة التحكيم إلى أن الاختصاص منعقد لها فيما يخص طلب التحكيم وبالتالي فهو مقبولاً شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

42. بعد إطلاع غرفة التحكيم على طلب التحكيم المقدم والمذكرات المقدمة وجلسات الاستماع المنعقدة مع طرفي التحكيم وحافظة المستندات المرفقة من أطراف المنازعة وبعد تمكين الأطراف من الاطلاع على ملف المنازعة ومنحهم المدد الكافية لتقديم ما لديهم من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع عليه فقد ثبت لغرفة التحكيم بصحة مطالبته.
43. حيث أن موضوع التحكيم هو طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده مبلغاً وقدره 22,657.400 (اثنان وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) قيمة تكلفة مهرجان (صيفك COOL) ويتضمن ذلك إقامة نشاط رياضي متعلق بالسباحة وأنشطة وفعاليات ترفيهيه مائية والمقامة خلال الفترة من 08/10 /2015 حتى 2015/09/10 وبعد إطلاع غرفة التحكيم على ملف المنازعة فقد ثبت لها بقيام المحتكم بمخاطبة المحتكم ضده بموجب كتابها المؤرخ في 08/04/ 2015 يخطرها برغبته في إقامة نشاط رياضي صيفي بالتعاون معها تحت اسم (صيفك COOL) وقد قام المحتكم ضده في 08/09/ 2015 بالرد على كتاب المحتكم والذي تضمن بأنه لا مانع لديها من إقامة المهرجان وبتكلفة تقديرية قدرها (خمسة وعشرون وألف دينار كويتي) من ميزانية النادي وستقوم [redacted] بالتعويض عنها لاحقاً وبناء على ذلك قام المحتكم بما يلزم لإقامة المهرجان الصيفي الرياضي والتكفل بجميع المصروفات وفقاً لكتاب الرد الصادر عن [redacted]، وبعد انتهاء المهرجان الرياضي قام المحتكم بتزويد المحتكم ضده بما يثبت ما تم دفعه على المهرجان بموجب الفواتير الخاصة لإقامة المهرجان بقيمة وقدرها 22,657.400 (اثنان وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) وحيث طالب المحتكم المحتكم ضده بالسداد ولم يلتزم المحتكم ضده بذلك وعليه فقد ثبت لغرفة التحكيم تلاقي إرادة المحتكم والمحتكم ضده وقيام المحتكم بتنفيذ الفعالية الرياضية (صيفك COOL) والالتزام بما ورد في المكاتبات مع المحتكم ضده ودون الإخلال بما تم الالتزام به ومماطلة المحتكم ضده بسداد مبلغ

وقدره 22,657.400 (اثنان وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) للمحتكم.

44. تمهد الغرفة لقضائها بأنه من المتفق عليه بين شراح القانون على أنه لا يجوز الجمع بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على نحو يؤدي إلى تكرار التعويض أو إلى تداخل كل من المسؤوليتين فلا يجوز للمضرور أن يقيم دعواه على أساس المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في ذات الوقت إلا إذا اختلف موضوع كل طلب والدائن فيه، خاصة وأن المشرع خص المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كلاً منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى وجعل لكل من المسؤوليتين في تقنينه موضعاً منفصلاً عن المسؤولية الأخرى، فقد أفصح المشرع بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسؤوليتين، فإذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر أصاب أحد المتعاقدين قد وقع بسبب إخلال الطرف الأخر تنفيذ العقد، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه باعتبار أن هذه الأحكام هي التي تضبط كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحاً أو عند الإخلال بتنفيذه ولا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي لا يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة لما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه بما يخل بالقوة الملزمة له، وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي ارتكبه وأدى إلى الإضرار بالطرف الآخر يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية على أنه أخل بالتزام قانوني إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في جميع الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد.

45. وحيث أنه من المقرر فقهاً وقضاءاً ("أن قاضي الموضوع له السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما يتبينه من الوقائع المعروضة عليه والأدلة والبينات المقدمة فيها وعليه أن ينزل عليها وصفها القانوني الحق والصحيح دون أن يتقيد في ذلك بالوصف الذي يضفيه المدعي على دعواه متى ساق لقضائه أسبابا سائغة تكفي لحمله") (الطعن رقم 307 لسنة 2000 تمييز الكويت تجاري جلسة 2001/01/08)، وكذلك فإنه من المقرر ("أن تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ما دامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها ولم تستحدث طلبات

جديدة لم تعرض عليها") (الطعن رقم 290 لسنة 2005 تمييز الكويت إداري، جلسة 2007/02/27)، وكان الثابت من أوراق المنازعة الرياضية قيام المحتكم بمخاطبة المحتكم ضده بموجب كتابه المؤرخ في 2015 /08/04 يخطره برغبته في إقامة نشاط رياضي صيفي بالتعاون معه تحت اسم (صيفك COOL) وقد قام المحتكم ضده في 2015/08/09 بالرد على كتاب المحتكم والذي تضمن بأنه لا مانع لديه من إقامة المهرجان وبتكلفة تقديرية قدرها (خمسة وعشرون ألف دينار كويتي) من ميزانية النادي وستقوم [redacted] بالتعويض عنها لاحقاً وبناءً على ذلك قام المحتكم بما يلزم لإقامة المهرجان الصيفي الرياضي والتكفل بجميع المصروفات وفقاً لكتاب [redacted] ، وبعد انتهاء المهرجان الرياضي قام المحتكم بتزويد المحتكم ضده بما يثبت ما تم صرفه على المهرجان بموجب الفواتير الخاصة لإقامة المهرجان بقيمة إجمالية وقدرها 22,657.400 (اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) وحيث طالب المحتكم المحتكم ضده بالسداد ولم يلتزم المحتكم ضده بالسداد وعليه فقد ثبت لغرفة التحكيم نشوء مصدر من مصادر الالتزام وهو العقد وثابت ذلك بتلاقي إرادة المحتكم والمحتكم ضده وقيام المحتكم بتنفيذ الفعالية الرياضية (صيفك COOL) والالتزام بما ورد في المكاتبات مع المحتكم ضده ودون الإخلال بما تم الالتزام به وتعد مماطلة المحتكم ضده بسداد مبلغ وقدره 22,657.400 (اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) للمحتكم هو بمثابة إخلال بالتزام تعاقدي بموجب كتاب الموافقة الصادر من المحتكم ضده للمحتكم المؤرخ 2015/08/09، وهدياً بما تقدم تضحى مسؤولية المحتكم ضده هي مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية عن العمل غير المشروع إذ أنها تتعلق بإخلال المحتكم ضده عن تنفيذ التزام تعاقدي، الأمر الذي يعد معه الدفع المبدى من المحتكم ضده بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي باعتبار الدعوى أحد دعاوى المسئولية عن العمل الغير مشروع في غير محله وغير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون الأمر الذي ترفضه الغرفة مكتفية بإيراده بالأسباب دون المنطوق.

46. وحيث خلصت غرفة التحكيم على توافر المسؤولية العقدية في النزاع التحكيمي الماثل، وكان المقرر أنه تنطبق على المسؤولية العقدية القاعدة العامة في التقادم أي أن المسؤولية تسقط بمضي خمس عشر سنة، وكان الإيجاب الصادر من المحتكم ثابت بموجب الكتاب المؤرخ 2015/08/04، وكان القبول صادر من المحتكم ضده بموجب

الكتاب المؤرخ 2015/08/09، وكانت المنازعة التحكيمية الماثلة قد قدمت للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قبل انقضاء خمس عشر سنة من تاريخ انعقاد العقد بين طرفي المنازعة التحكيمية، ولما كان من المقرر وفقاً للمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي بالمواد (391 وما بعدها) بشأن انقضاء الالتزام وأهمها الوفاء والإبراء، وحيث خلت أوراق المنازعة التحكيمية من ثمة دليل على قيام المحتكم ضده بالوفاء بالمبلغ المترصد في ذمته وفقاً لالتزامه التعاقدي مع المحتكم، فضلاً عن خلو الأوراق من أية دليل يفيد قيام المحتكم بإبراء ذمة المحتكم ضده من مبلغ المطالبة، الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى ترصد مبلغ وقدره 22,657.400 (اثنان وعشرون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس) في ذمة المحتكم ضده لصالح المحتكم.

47. أما بشأن الدفع المبدى من المحتكم ضده برفض الدعوى تأسيساً على صدور القرار رقم 36 لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات والاجتماعات والاستضافات الداخلية للجهات الرياضية، باعتبار أن [redacted] أصدرت تلك اللائحة بهدف تنظيم المشاركات والاستضافات ووسيلة تقديم الدعم وحدودها و شروطها وجاءت المادة الأولى من القرار سالف البيان لتحدد نطاق تطبيقها على المشاركات الداخلية في اللقاءات والمعسكرات والمسابقات والاجتماعات والفعاليات والاستضافات لأي من الهيئات الرياضية التي تشرف عليها [redacted] وقد جاءت المادة الأولى الخاصة بالتعريفات ووضعت تعريفات لمفهوم الاستضافة، والفاعلية، والاجتماع والمنافسة، وكانت طلبات النادي المحتكم هو طلب الزام [redacted] صرف الدعم عن إقامة نشاط رياضي - صيفي، وأنه لما كان المشرع قد حدد نطاق تطبيق صرف الدعوم الخاصة بالاستضافات والفعاليات، وأن اللائحة رقم 36 لسنة 2018 قد جاءت خالية من أي نص أو تنظيم أو تعريف للنشطات الصيفية فلا ينطبق عليها مفهوم الفعالية ولا مفهوم الاستضافة حسب ما هو مبين في بند التعاريف، وبالتالي فلا يوجد سند قانوني لتقديم هذا الدعم، ولا سيما حسب الثابت في كتاب النادي المحتكم أن النشاط المقام ليس منافسة أو بطولة رياضية وإنما مجرد نشاط ترفيهي صيفي، وبالتالي يخرج عن نطاق تطبيق اللائحة، وعليه لا يوجد للمحتكم سند قانوني للمطالبة بهذا الدعم، وحيث أن القرار المشار إليه صدر عام 2018 أي بعد مرور ثلاث سنوات كاملة على العلاقة التعاقدية بين المحتكم والمحتكم ضده، ومن ثم فالعلاقة القانونية بين طرفي المنازعة التحكيمية تحكمها القوانين واللوائح أثناء نشوء الالتزامات ، وكان البين من الكتب والمخاطبات الرسمية بين المحتكم والمحتكم ضده أنها

كانت عام 2015 بشأن تنظيم فاعلية في هذا العام، ومن ثم فلا مجال لتطبيق أو إعمال نصوص القرار رقم 36 لسنة 2018 على واقعات المنازعة الرياضية الماثلة، الأمر الذي تنتهي معه الغرفة إلى رفض الدفع المبدى من المحتكم ضده برفض الدعوى.

48. وحيث إن المحتكم يطالب مقابل أتعاب المحاماة الفعلية الأمر الذي تقضي معه غرفة التحكيم بتقدير أتعاب المحاماة على ضوء النزاع والجهد المبذول فيها وتلزم المحتكم ضده باعتباره خاسر للنزاع على النحو الوارد في المنطوق.

49. أما بشأن المصاريف، فإنه بناء على نص المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك")، والمادة 3/4 من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي نصت على ("يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك ")، وتنص المادة 3/8 من ذات اللائحة على أنه ("إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي أختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث")، وكون الحكم أتى لصالح المحتكم فإن غرفة التحكيم تقرر تحميل المحتكم ضده مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين وفقاً للمشار إليه في منطوق الحكم.

50. وبما أن لغرفة التحكيم سلطة تخولها جميع الصلاحيات لتقدير الوقائع واستخلاص الأدلة والقرائن وتقييمها، بحيث تتكون قناعتها بالنظر إليها مجتمعة فتؤدي في مجموعها إلى القناعة والاطمئنان إلى ما انتهى إليه حكمها إعمالا للمادة 2/34 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والتي تنص على أن ("تقيم غرفة التحكيم ما يطرح أمامها من أدلة ومستندات وتصل إلى قراراها على أسس قانونية").

الحكم:

ولما تقدم من أسباب، حكمت غرفة التحكيم بالإجماع بما يلي:

أولاً: من حيث الشكل: قبول الطلب التحكيمي شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 22,657.400د.ك (اثنان وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وخمسون دينار كويتي وأربعمائة فلس لا غير) وذلك عن إجمالي المبالغ المستحقة للمحتكم عن الفترة محل المطالبة والتي تمثل قيمة تكلفة مهرجان (صيفك COOL) والمقام خلال الفترة من 2015/08/10 حتى 2015/09/10

ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (4000 د.ك) أربعة آلاف دينار كويتي والمسددة من قبل المحتكم والتي تمثل (3000 د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي أتعاب المحكمين و (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي مصاريف التحكيم و (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي رسم قيد الطلب التحكيمي.

رابعاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي مقابل أتعاب محاماة فعلية.

خامساً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ2024/06/26

أ. بندر بن عبد الهادي الحميداني
رئيس غرفة التحكيم

أ. أحمد بن عيسى أبو عماره
عضو غرفة التحكيم

د. غادة بنت محمد كربون
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي